



## ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٢٤٢/ر وتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٩ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٩٤/٧٠/٤٥/١/٢٦٠٠ وتاريخ ١٩/١/١٤١٨ هـ بشأن معالجة وضع التأشيرات التي تعطى لبعض الأجانب .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٧٧) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠ هـ ، ورقم (٣٨٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢١ هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٢٧١) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٥) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٢ هـ .

يقرر ما يلي :

١ - تمنح تأشيرات دخول إلى المملكة لمن تتراوح أعمارهم بين سن الثالثة والثامنة عشرة ، المرافقين لذويهم لغرض الحج أو العمرة ، بموافقة السفير أو من يقوم مقامه وذلك وفقاً لتقديره على ألا يكون هناك ما يدل على التخلف والبقاء في المملكة بطرق غير مشروعة .

٢ - التأكيد على ما تقضي به الأنظمة والتعليمات الخاصة بتمديد تأشيرات الخروج والعودة .

٣ - يعامل الأشخاص الذين يشك في صحة تأشيرات دخولهم وفقاً للآتي :

أ - إذا ثبت لإدارة الجوازات في منافذ الدخول عدم صحة تأشيرة القادم

فيعاد صاحب التأشيرة إلى البلد الذي قدم منه .



٢٨٨ / ٢٠١٩  
١٤٤٢ / ١ / ٢٨ هـ

ب- إذا استمر شك إدارة الجوازات في صحة تأشيرة القادم فيحال إلى الجهة المختصة لديها للتحقق من ذلك ، فإن ثبتت صحتها سمح لحاملها بالدخول ، وإلا أعيد إلى البلد الذي قدم منه . وعلى الجهات المختصة في كلتا الحالتين سرعة التعامل بما يؤدي إلى عدم تعرض الشخص للتأخير .

ج- إذا ثبت تضرر أجنبي أو ناقل من جراء الإجراءات الآنف ذكرها - فتقوم وزارة الخارجية باستكمال الإجراءات النظامية لصرف التعويض ، على ألا يزيد على أجره وسيلة النقل المستخدمة للوصول إلى المملكة والعودة إلى بلاده وتكلفة الإعاشة المعتادة مدة السفر . ويصرف التعويض المشار إليه من اعتماد البند (٢١٢) (النفقات المتنوعة) المدرج في ميزانية وزارة الخارجية ، بحيث لا يتجاوز ما يصرف لهذا الغرض مليون ريال في السنة المالية الواحدة ، على أن يتم التنسيق بين وزارة الخارجية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، لتعزيز هذا البند طبقاً لقواعد الميزانية العامة للدولة بعد إرفاق بيانات عن المستفيدين والمبالغ التي صرفت لهم .

كما يتم التنسيق بين وزارة الخارجية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لإعادة ما دفعه الأجنبي من رسوم الدخول والزيارة .

٤ - في حالة إلحاق الضرر بأي أجنبي أو بأي ناقل بالمخالفة لما تقدم تشعر الجهة المتسببة عن المخالفة لاتخاذ اللازم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

٢٠١٨ / ٢٨٨

١٤٤٢ / ١ / ٢٨ هـ



(٣)

٥ - يتم التنسيق بين الإدارات المختصة في كل من وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، بشأن أي إجراء جديد يتعلق بالتأشيرات قبل أسبوعين على الأقل من بدء تنفيذه ، أو لحل أي إشكال أو صعوبة تنشأ نتيجة تطبيق ما ورد في الفقرات السابقة .

رئيس مجلس الوزراء